

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩
بإعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث
الجنائية ؛

وهل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من الملاحظة الواردة بالجدول
المحقق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والخاص بوظائف
الهيئة الفنية للتركيب ومرتباتها النص الآتي :

” يحتفظ للباحثين الأول الحاليين بوظائفهم بصفة شخصية إلى أن
يعينوا في الوظيفة التالية وتسرى عليهم فيما يتعلق بالمرتبة والملاوات الدورية
الأحكام المعمول بها قبل صدور هذا القانون ، كما تظل أحكام التعيين
والمرتب المعمول بها قبل صدور هذا القانون سارية بالنسبة للباحثين
المساعدين الحاليين والذين يعينون منهم في الإقليم المصري قبل أول
سبتمبر سنة ١٩٦١ “

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة
العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٥٧ - لا يجوز أن يلتحق أى طالب بإحدى كليات أو معاهد
أو مدارس الجمهورية العربية المتحدة أو ينتسب إليها أو يبقى فيها بعد
بلوغه التاسعة عشرة من عمره مالم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية
والوطنية .

ولا يجوز أن يبقى أى طالب بالكليات والمعاهد والمدارس المذكورة
بعد تجاوزه العشرين من عمره مالم يكن لديه إحدى الشهادات أو النماذج
المنصوص عليها في المادة ٦٤

كما لا يجوز قيد أى طالب ملتحقا أو منتسبا في أولى مراحل الدراسة
بإحدى كليات جامعات الجمهورية أو ما يعادلها أو المعاهد والمدارس
العليا إذا تجاوزت سنه ٢٢ عاما يوما أول سبتمبر من العام الذى يلتحق
أو ينتسب فيه و ٢٤ عاما بالنسبة إلى طلبة كليات ومعاهد الجامع الأزهر
وذلك مالم يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها
في المادة ٦٤ هذا بموجب تأجيل الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة ٨ “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر